

الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 33 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنقدم معنا الاشارة الى شيء من المسائل المتعلقة بالصلاوة وكذلك ايضاً الاحاديث المعللة في مسألة القراءة - 00:00:01

خلف خلف الامام نتكلم على شيء من تتمة الاحاديث المعللة في ابواب الصلاة. واول هذه الاحاديث هو حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - 00:00:20

هذا الحديث قد اخرجه الترمذى في كتابه السنن ورواه كذلك الطبرانى في كتابه المعجم. من حديث الحجاج بن عطاء عن ابي اسحاق عن هبيرة ابن يريم وهذا الحديث لم يسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى الا من هذا الوجه كما - 00:00:42

اشار الى هذا بعض النقاد كالترمذى رحمه الله. وهذا الحديث وتفرد به الحجاج بن عطاء والحجاج بن عطاء ضعيف في حفظه مدلس في روايته. ضعيف في حفظه مدلس مدلس في روايته. وقد تفرد بهذا - 00:01:09

في روايته له عن ابي اسحاق. وهذا الحديث حديث منكر منكر غريب واما بالنسبة لمعنىه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الانسان اذا جاء الى الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - 00:01:30

هذا لفظ عام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء تخصيصه في احاديث اخري ياتي الكلام عليه. يعني انه اذا كان قائما او راكعا او او كان بين السجدين او كان ايضا جالسا في تشهده في تشهده الاخير فانه يفعل كما يفعل يفعل الامام. وهذا اللفظ - 00:01:49 عام وانما اوردنا هذا الحديث لأن هذه المسألة مما يحتاج اليها ويقع فيها نظر بعض الفقهاء في ان الامام اذا كان في اخر صلاته وغلب على ظن الداخل للمسجد ان ان الامام ينصرف في جلوسه هذا الا يدخل - 00:02:09

معه انتظارا لجماعة اخرى. ولكن نقول ان السنة والدليل في ذلك على خلافه وقد جاء في ذلك جملة من ادلة منها الضعيف ومنها ما هو محتمل ويأتي الكلام عليه باذن الله. هذا الحديث هو حديث علي ابن ابي - 00:02:29

طالب عليه رضوان الله على ما تقدم تفرد به الحجاج وهو اقوى علة فيه. وهو ايضاً مجروح بوجهين. بضعفه والثانى بتديليس بضعفه ووتديليس. وله حديث اخر ايضاً تفرد به الحجاج بنحو هذا اللغو بنحو هذا اللفظ وهو - 00:02:49

ال الحديث الثانى وهو حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام. هذا الحديث يرويه معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفرد به الحجاج معطيات ايضاً لكن لا يرويه عن ابي اسحاق وانما - 00:03:09

يرويه عن عمرو ابن مرة يرويه عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل رضوان الله وهذا الحديث ايضاً معلوم بعدة علل اول هذه العلل ان الحجاج غرد به كما - 00:03:29

فتفرد بالحديث السابق تفرد بهذا الحديث كما تفرد بالحديث السابق. كذلك ايضاً فان ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل. ومعلوم ان معاذ بن جبل عليه رضوان الله توفي مبكراً. وابن ابي ليلى لم يسمع هذا الحديث. لم يسمع هذا الحديث - 00:03:49 من معاذ بن جبل وقرينة ذلك ان هذا الحديث قد جاء من وجه اخر من حديث ابن ابي ليلى عن اشياخهم عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الطبرانى في كتابه المعجم. وهذا يؤيد القول بارسال - 00:04:09

وعدم سماعه وعدم سماعه منه. وهل هذا طريقه وطريق حديث معاذ بن جبل يغضب حديث علي ابن ابي طالب رضوان الله تعالى وحديث علي بن ابي طالب ان يقول حديث معاذ ابن جبل نقول لا لأن مخرج الحديثين واحد - 00:04:29

وربما وقع فيهما وهم بذلك ان الحديث الاول هو حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تفرد به الحجاج. وهذا ايضا تفرد الحجاج ولكن لذلك وجه لهذا فربما كان من وهمه ان روى الحديث بوجهين ان روى الحديث الحديث بوجهين - 00:04:46

ولهذا نقول ان من اضعف وسائل اه الاحتجاج بمجموع الطرق اذا كان مخرج الحديث متاخر عن ضعيف اذا كان متاخرا ضعيف فاذا كان يرويه ضعيف ثم تعدد الطرق عنه فهذا لا يحتاج به عند الائمه وهو من اوهى وجوه - 00:05:06

الاحتجاج عند المتأخرین وذلك لانه ربما وهم بالحديث فرواه بوجهين ولم يسمعه الا بوجه لهذا نقول ان هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لأن التفرد في - 00:05:26

ذلك من حديث الحجاج وانما وردنا علل هذه الطرق مع احتمال انه وهم وهذا الاضطراب في ذلك وهذا التنوع لا يحتمل من الحجاج.

وتقدم معنا ان من قرائن الاعلان عند العلماء في تعدد الطرق عن الراوي الواحد للحديث الواحد مع اتفاق اللفظ ان ان الراوي - 00:05:46

الضعيف لا يحتمل منه تنوع الطرق بخلاف الراوي الثقة القوي. اذا كان ثقة قويا يحتمل منه ان يعدد الحديث الواحد باكثر من وجه باكثر من من وجه. اما ضعيف الحديث وكذلك ايضا من يتهم بالتسلسل اذا روى الحديث الواحد بلفظه - 00:06:06

باكثر من وجه دليل على انه ما حفظه. دليل على انه ما حفظ هذا هذا الحديث. الحديث في هذا هو حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:06:26

جئتم الى الصلاة. ونحن سجود فاسجدوا. واذا فاسجدوا ولا تعودوها شيئا واذا اتيتم ونحن ركوع فقد ادركتم الصلاة. هذا الحديث فقد اخرجه ابو داود في كتابه في كتابه في حديث يحيى ابن ابي سليمان. من حديث يحيى ابن ابي سليمان يرويه عن زيد ابن ابي - 00:06:46

والمحبوب عن ابي هريرة. كلها عن ابي هريرة عليه رضوان الله. هذا الحديث تفرد به يحيى ابن ابي سليمان ويرويه عن زيد والمقطري كلها عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا - 00:07:16

حديث الامر الاتيان بالصلاه على فعل الامام. الاتيان بالصلاه على فعل الامام. ولكن نقول ان هذا الحديث تفرد به يحيى بن ابي سليمان ولا يحتاج به ولا يحتاج به. قد لعل هذا الحديث غير واحد من الائمه - 00:07:36

كالدارقطني وكذلك ايضا البهقي. ويحيى ابن ابي سليمان منكر الحديث. كما قال ذلك البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ وكذلك ضعفه غير واحد من من الائمه. هو مقل الرواية ولهذا بعض العلماء يحكم عليه بالجهالة - 00:07:56

والستر بالجهالة والستر. ولكن نقول ان الراوي اذا كان مقل الرواية وليس بمشهور الحديث وهو على قاعدة المحدثين مجهول. اذا كان لدينا نستطيع ان نقيمه به وتقديره به امكاننا ان نحكم عليه وان نخرج من دائرة الجهل بحاله الى دائرة العلم ولو - 00:08:16

جهلنا عينه ولو جهلنا عينه. ولهذا نقول قد نعرف الحال مع جهالة العين مع جهالة العين وهذا وهذا قليل. واما من يجعل معرفة جهالة الحال تابعة لمعرفة جهالة - 00:08:45

تابعا للعين فهذا ليس على اطلاقه فهذا ليس على اطلاقه بل نقول هو هو الاصل ان الراوي اذا كان مجهول العين انه تبع لذلك يكون مجهول الحال. ولكن نقول قد يكون مجهول العين ونعرف حاله من جهة حفظه. واما ما - 00:09:05

تعلق بغير ذلك فلا يعنيه لاننا نتكلم من جهة ضبط الرواية وكذلك ايضا الثقة والعدالة. وهذا نعم. اقول كيف يكون مجهول العين ويكون معلوم الحال. نقول ان الراوي وهذا تكلمنا عليها ايضا في مواضع ان الراوي - 00:09:25

اذا روى حديث واردنا ان نعرف حاله نعرفها بسبل. من هذه السبل ان ننظر في كلام الائمه الذين قبلوه او عرفوا حديثه. فنقدوه لهذا ما كل الرواية الذين يحكم عليهم الائمه التقوا بهم. اما ان حدثوا عن اناس رأوا هم - 00:09:47

فنقدوه فعرفوا ان فلان يكذب وهذا يعرف اما بكذبه مع الناس يعرف انه يكذب او يحتمل ان يكذب في الكلام عن النبي عليه الصلاة والسلام. الامر الثاني لم يروا ولم يسمعوا احدا تكلم به بعينه ولكن نظروا في حديثه. نظروا في حديثه فقالوا هذه الاحاديث -

00:10:16

لا يرويها شخص ثقة لا يرويها شخص ثقة اما ما يتعلق بجهالة العين وجهالة الحال الاصل فيمن جهلت عينه ان حاله مجهولة لكن في باب الرواية قد نعرف حاله ولو لم نعلم - 00:10:39

عينه كيف هذا؟ يكون اذا كان لدينا احاديث يرويها راو كأن يقال مثلا حدثنا ابو محمد او ابو مريم او ابو يزيد او غير ذلك من الرواية فهذا لا تعلم عن عينه شيء. ولا تدري هل هو كوفي او مدني او مكي؟ لا تعلم. اذا هو - 00:11:02

مجهول العين وليس مجهول العين لكنه يروي خمسة احاديث وكلها مطروحة كلها مطروحة يرويها باسناد واحد. والرواتب عنه ثقات. عرفت حاله او ما عرفت حاله عرفت حاله يبقى مجهول العين او ليس مجهول العين؟ مجهول العين. نقول نحن

لا ندري اين هو. ومن يكون. وهو كبير او صغير - 00:11:35

ومن اي العرب او العجم ولكن هو متزوك الحديث كيف عرفت هذا؟ نقول نعرفها بالنظر الى مروياته. بالنظر الى الى مروياته. ولهذا بعض الائمة في حال يحيى بن ابي سليمان - 00:11:59

يقول يحيى بن ابي سليمان لا يعرف لا تعرف حاله. يقول الاصل فيه الستر البخاري رحمه الله حينما تكلم عليه قال منكر الحديث وضعفه كذلك ايضا ابو حاتم كما كما في العلم - 00:12:17

قطعا انهم لم يروا يحيى بن ابي سليمان ولكن يروي حديث لم يروه غيره بمثيل هذا اللفظ وكذلك ايضا يروي مثل هذا الحديث عن اناس مثلهم يروي عنهم كالمقبرى ثم ينفرد به - 00:12:36

يأخذون من ذلك معرفة حالهم. معرفة معرفة حاله ثم يحكمون يحكمون عليه. ولا يلزم من ذلك النقل اني انقل عن شخص رآه. لا الزم من ذلك. لماذا؟ لانه قد وضع عقله امامي. قد وضع عقله امامي بهذه المرويات. فاقوم بالحكم عليها واعرف واعرف حالى -

00:12:57

ولهذا نقول مرارا ان طالب العلم اذا اراد ان يحكم على راو من الرواد ثمة وسائل متعددة من من الحكم عليه كما تواساه من الحكم عليه. منها ان ينظر في كلام الائمة. هم على مراتب اناس من اهل بلده حفاظ عرفا - 00:13:17

اناس عاشروه وعاينوه كل شخص له حال. لكن احيانا تجد كلام العلماء يتضاد. هؤلاء يقولون لا بأس به وهذا يقول ليس بالقوى وهذا يكون ضعيف وهذا يقول منكر الحديث. تجد في هذا نوع نوع من التظاهر. هذا الراوي له - 00:13:37

حديث عشرين حديث تقوم باخراج هذه العشرين. تقوم باخراج هذه العشرين. ثم تنظر فيها واحدا واحدا هل وافق الثقات في هذه الاحاديث؟ ما معنى كلمة وافق الثقال؟ هل المعنى المطروح واللفظ المطروح جاء عند الثقات في احاديث اخر؟ لان - 00:13:57

لان المادة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام من الالفاظ يتداولها الناس وان تتنوع الاسانيد. وان تتنوع الاسانيد لا يمكن ان شخص ينفرد بحديث. فاذا جاء بحديث كثيرة مثلا ثمنطعشر حديث من عشرين وافق فيها الثقات وجاء بحديثين - 00:14:16

ب الحديثين معانيها مستقيمة لم يأتي احد من الثقات بشيء ينطوي على معانٍ هذين الحديثين بمعانٍ ينطوي على هذين الحديثين ثم جاء بهما بالفاظ مستقيمة فكانه جاء بلبنة لم يوجد لها مكان في البناء. يعني لا يوجد شيء بحيث ينطوي على معانٍ وانما هي مكملة لشيء. فهذا -

00:14:36

لا نرد الحديث لا نرد الحديث ونقول بقبوله لماذا؟ لاننا نظرنا في ثمنطعشر حديث من عشرين وجدنا ان مادة هذه الاحاديث موجودة لها مخارج متعددة تدور في الافق لكن حديثين وجدناها - 00:14:59

هذين الحديثين هل خالف احد من الرواية الكبار هذا معنى هذا الحديث او لم يخالفه؟ او هذا جاء بشيء جديد ثم اذا جاء بشيء جديد ما قيمته في الشريعة؟ هل هو تقليل او ليس بتشفيلا؟ هل هو من التوافل والسنن او غير ذلك؟ فاذا جاء بشيء من هذه المعانٍ ننظر في ميزانه ثم ثم نقبله - 00:15:20

يا خالف وجدنا انه يروي عشرة وجدنا النصرة واكثر من ذلك لم يأتي عند الثقال. نقبله لا نقبله لا تستطيع بهذا ان تصدر عليه حكمها ان تصدر عليه حكمها وتفصل في النزاع الذي امامك. تفصل في النزاع الذي امامك في الحكم في - 00:15:40 عليه وتميل الى قول بعض العلماء كقول مثلا البخاري او قال ابن معين او نحو ذلك في حال وجود شيء من التعارض في حال وجود شيء شيء من التعارض ولهذا نقول ان الراوي وهذه نادرة وقليلة ان الراوي قد يكون مجهول العين - 00:16:00 لكن تعرف حاله تقول هذا كذاب يقول كيف ان تجاهل الرجل ثم تحكم عليه بالكذب؟ نعم انه لا يمكن ان هذا الرجل يروي هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام والاسناد كلهم في قاعة وهو هو المفقود فقط هذا الذي يسمى ابو محمد او ابو مريم - 00:16:18

وابو زايد ثم ينفرد بمثل هذا الحديث. نقول كذاب وولو جهلنا ولو جهلنا عينهم. فضلا عن الاحكام التي دون ذلك اقول منكر او غير ذلك من من العبارات. يحيى ابن ابي سليمان - [00:16:38](#)
الذى تبرد بهذا الحديث الذى يرويه عن زيد والمقبوري عن كلارها عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اتيتم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا تدعوها شيئا - [00:16:53](#)
ولا تدعها شيئا واذا جئتم ونحن ركوع فقد ادركتم الصلاة. هذا الحديث تفرد به يحيى ابن ابي سليمان واعلمه البخاري رحمة الله بعلتین. العلة الاولى بتفرد يحيى ابن ابي سليمان العلة الثانية - [00:17:10](#)
انه لم يثبت له سمعا منهما. لم يثبت له سمعا منهما من زيد وكذلك المقبورين. ويحتاج الى الى اثبات واما الحاكم رحمة الله في كتابه المسبق فانه يميل الى تصحيح هذا الحديث - [00:17:27](#)
فصح هذا الحديث وقال انه لم يذكره احد بحرب. يعني يحيى ابن ابي سليمان. هذا الكلام من الحاكم عليه رحمة الله. فيما يبدو والله اعلم انه اما انه يجري على القاعدة انه لم يتكلم عليه احد نقدا يقصد عينه - [00:17:45](#)

بشيء اطلع عليه لا يقصد الله النظر والصبر لحال الراوي. فاما اذا كان ينظر مثلا في حالة او غيره لذلك فيرى ان هذا الحكم لا يتوجه اليه بعينه وانما يتوجه الى مروية. يتوجه الى الى مروية ولهذا يصح هذا هذا [00:18:05](#) -
ولكن نقول ان هذا الحديث هو حديث منكر لتفرد يحيى ابن ابي سليمان به وقد اخرجه ابو داود في السنن والدارقطني
وقد اعله غير واحد على ما تقدم عليه دار القرنه والبيهقي وكذلك البخاري في كتابه التاريخ في كتابه التاريخ [00:18:25](#) -
ال الحديث الرابع ما يرويه رجل من المدينة انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس فسمع خلق نعاله فلما فسلم قال من
الذى تحقق نعاله فقال انا قال فما صنعت؟ قال وجدتكم سجودا فسجدت. قال النبي عليه الصلاة والسلام هكذا فاصنعوا. هكذا هكذا
فاصنعوا [00:18:45](#) -

هذا الحديث قد اخرجه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبدالعزيز ابن رفيع عن رجل دخل المسجد هذا الحديث عبد العزيز بن رفيع وتابعه وروايته في ذلك هل تحمل على الارسال - [00:19:19](#)

او تحمل على الاتصال تحمل على الاتصال. في مثل هذا نقول ان الاصل في رواية التابعي الكبير انه اذا روى حديثا عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انه قريب من من الاتصال انه قريب من الاتصال او يحكم عليه بالاتصال. ولكن اذا - [00:19:42](#)

روى تابعي متاخر عن رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام فهل هذا يحمل على اطلاقه على الاتصال ام لا؟ هذا من مواضع الخلاف عند اهل الحديث. من مواضع الخلاف عند اهل الحديث. بعض الائمة من اهل الظاهر يرفضون ذلك مطلقا - [00:20:13](#)

فِي عَقْمِ فِرْقَةِ حُكْمِ الْأَرْسَالِ، مِنْ بِشْرِ طَوْفَانِ ثَوْتِ السَّمَاءِ إِنْضَا بِشَدَّدِ شَدَّدِ فِرْقَةِ مَثَلِهِ فِي مَثَلِهِ، هَذَا وِيقَاءُ جَعْلِتْ - 00:20:31

لا بد لا بد من معرفة سمعاه. قل لا نقول ان هذا ليس - 00:20:51

نقولها صحابي لكن هل اخذ منه منه ذلك ام لا؟ هل اخذ منه ذلك ام لا؟ هذا من المواقع خلاف في هذا وهذا الحديث هو من احسن الاحاديث في هذا في هذا الباب ثمة احاديث في الصحيح عامة تدل على هذا المعنى - 00:21:11

ومنها ما قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام ليؤتم به لكن لكنها عامة وهذا من امثل الاحاديث الخاصة من امثل الاحاديث الخاصة في متابعة الامام على اي على اي حال. متابعة الامام على على - 00:21:31

اي حال ولو كان في اخر اخر صلاته. من نظر في كلام السلف عليهم رحمة الله في هذا الباب في مسألة اتيان المأمور الى الصلاة والامام في اخر صلاته. يجد ان انهم يكادون يتفقون على انه لا بد من الدخول. لا بد من الدخول. ولهذا - 00:21:51

ذكر بعض السلف يقول ربما تكون هذه السيدة مع الامام هي سبب المغفرة. لأن ليس المراد بذلك هو الاعتداد بالرکعة. المراد بذلك هو الغفران. وكذلك ايضا لله سبحانه وتعالى. فلا يليق بالانسان ان يقف ويرى الناس سجودا بل ينبغي له ان يبادر ان يبادر بالسجود. لأن - 00:22:11

انه ليس المراد من صلاة الجماعة ان الانسان فقط يأتي بالارقام وانما لو ادرك ايضا سجدة من الرکعة الاولى او الثانية او ادركه في التشهد ينبغي له ان يبادر - 00:22:31

ان يبادر اليه ان يبادر اليها. وهذا الذي كان آآ يستحبه جماعة من الصحابة كجعل نافع عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله وكان منهم ان ينص ايضا في هذا كما جاء عن هشام ابن عروة عن ابيه ولا اعلم احد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يخالف في هذا - 00:22:51

واما القول في ان المأمور ان الرجل اذا غلب على ظنه ان الامام سينصرف من صلاته وانه سيكون ثمة جماعة اخرى انه لا يدخل لا يدخل معهم هذا لا اعلم ان يقول به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه - 00:23:11

وايضا عامة التابعين على على هذا من نظر في اقوالهم من نظر في اقوالهم في مصنف ابن ابي شيبة الملك عبد الرزاق والبيهقي يجد انهم على هذا على هذا القول. بعض العلماء فيما يتعلق في مسألة المساجد غير الراتبة - 00:23:30

مساجد غير الراتبة التي يردها الناس تباعا والغالب في ذلك انهم ابناء السبيل من العابرين وذلك مساجد الطرقات مساجد المواقف المكانية الذي يريد ان يذهب الانسان الى حج وعمره او كذلك ايضا الحرم باعتباره مكة والمدينة باعتبار ان الناس يبتدون اليه اكثر من اهله يفيضون اليه اكثر من اهل - 00:23:50

ان الانسان يجعلون في ذلك شيء من الاستثناء باعتبار ان الجماعات متساوية. ان الجماعات متساوية بخلاف الجماعة الاولى. الجماعة الاولى لكن لو جاء الانسان الى جماعة وجدتها تصلي ثم اراد ان ينتظر الى جماعة اخرى فيقولون كل مسجد الجماعات فيه تتساوی فان الانسان ينتظر ينتظر في ذلك - 00:24:10

ولكن نقول ان المساجد الراتبة القول فيها واحد للسلف. اعني الصحابة في هذا الباب انهم ان الانسان يبادر ولو كان في ذلك في ذلك لحظة فان الاولى في ذلك ان يدخل ان يدخل معه. الحديث الخامس في يد - 00:24:30

وحدث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الامام وهو جالس قبل ان يسلم فادركه فقد ادرك الجماعة وفضلها. فقد ادرك الجماعة الجماعة وفضله - 00:24:49

هذا الحديث يرويه ابو هريرة عليه رضوان الله تعالى قد جاء من حديث جابر ابن عبد الله ويأتي الكلام عليه وجاء من حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة تفرد به نوح ابن ابي مريم - 00:25:23

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ادارقطنه في كتابه السنن والحديث والحديث معلول بعدة علل اولها واسدها تفرد نوح ابن ابي مريم في هذا الحديث وهو متهم في حديثه وهو - 00:25:41

في حديث اتهمه بالكذب غير واحد من الحفاظ اتهموا بالكذب غير واحد من من الحفاظ. الامر الثاني انه قلب قلب متنه. واحظا في اسناده. قلب متنه واحظا في اسناده. اما بالنسبة لقلب المتن - 00:26:02

فان الحديث هو من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك ادراك الصلاة ليس المراد بذلك فضل الجماعة ادرك الجماعة وفضله. ادرك الجماعة وفضلها ولهذا نقول ان هذا الحديث هو من من كلام نوح ابن ابي مريم وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة للاسناد اما بالنسبة للاسناد - [00:26:22](#)

انه اخطأ في اسناده. فالحديث هو من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ليس من حديث الزهري عن سعيد ابن مسیب عن ابي هريرة لفظه ايضا من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وليس من ادرك الامام قبل ان - [00:26:52](#) سلم فقد ادرك الصلاة الجماعة وفضلها. ادرك الجماعة وفضلها فقد قلب الحديث وغير في ذلك في ذلك معناه فغيره من جهة الاسناد وغيره ايضا من جهة المدن. جاء - [00:27:12](#)

عن الزهري عليه رضوان الله برواية الثقات من اصحابه هذا الحديث من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة والواحد منهم وارجح من تفرد نوح ابن ابي مريم. لكنه قد جاء من حديث ما لك ابن انس والاذاعي. عن الزهري عن سعيد - [00:27:28](#) عن ابي هريرة بما يوافق رواية نوح ولكن هذا ايضا لا يثبت عن مالك ولا عن الاذاعي وهو غريب وهو غريب ايضا عندهما غريب فلذلك عندهما. ولهذا نقول ان هذا الحديث حديث منكر - [00:27:48](#)

ذلك هي العلة الاولى واسدها هو نوح ابن ابي مريم وتفردوها بهذا بهذا الحديث. الحديث السادس هو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى. وهو بنحو حديث ابي هريرة هذا - [00:28:08](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة فضله ايضا هذا الحديث رواه ابا عدي في كتابه الكامل من حديث كثير بن شنطير عن عطاء عن ابي هريرة - [00:28:27](#)

وهذا الاسناد تفرد به كثير وليس بحجة. وليس وليس بحجة. وقد انكره عليه غير واحد من حفاظ كابن عدي عليه رحمة الله هذا هذه المسألة في مسألة ادرك فضل الجماعة ادرك فضل الجماعة وبماذا تدرك؟ تدرك الجماعة - [00:28:46](#)

نقول لدينا في ذلك في ذلك مسألتان. المسألة الاولى ادرك فضل الجماعة وهذه مسألة تختلف عن ادرك ادرك الركعة وادراك الصلاة. ادرك الركعة وادراك وادراك الصلاة بالنسبة لادراك الركعة الركعة تدرك بالركوع - [00:29:14](#)

ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة المراد بهذا ليس المراد بذلك ادرك ادرك الجماعة لا الجماعة وحكمها شيء اخر الجماعة وحكمها شيء - [00:29:40](#)

شيء اخر ولكن ما يتعلق معنا هنا هو ادرك الركعة. هل ادرك الانسان ركعة ام ام لم يدركها؟ ويظهر هذا في جملة من اللوازم الفقهية منها ان الانسان اذا ادرك الامام وهو راكع ثم ركع معه. هل تجزى عنه هذه الركعة؟ ام - [00:29:57](#)

لا ام لا تجزى عنه. والى قام الامام قبل ان يدخل في الصلاة فادرك الامام في الرفع او ادرك الامام وهو ساجد. ولهذا نقول ان في قوله من ادرك من - [00:30:17](#)

ادرك الركوع فقد ادرك الركعة المراد بذلك ان هذه الركعة ادركها وما فاته منها يجبر عنه. ولهذا نقول ولهذا يقول بعض العلماء ان الركوع اكد من القيام واكد من قراءة الفاتحة ان تكون ان ان ركن الركوع لماذا؟ لانه لو فات - [00:30:32](#)

فاتت الركعة بخلاف الفاتحة ولهذا يجعلون الركوع اكد من قراءة الفاتحة واكد واكد من القيام وهكذا من القيام. واما ايضا الاثر الاخر في هذا يظهر في صلاة الجمعة. في صلاة الجمعة ان الانسان اذا - [00:31:00](#)

ركعة مع الامام في صلاة الجمعة والركعة الثانية فليأتي باخري. حينئذ ادرك ادرك الصلاة ادرك الصلاة كلها وليس بذلك ادرك هذه الركعة. واما من لم يدرك الركعة مع الامام في صلاة الجمعة. الركعة الثانية فليأتي باربع - [00:31:24](#)

عبارة عن يأتي باربع يصلحها ظهرا. وقد واما مسألة الفضل فهل ادرك الفضل او لم يدرك الفضل؟ لا يلزم من عدم للركعة انه لم يدرك الفضل ربما كان معذورا ربما كان معذورا كالانسان الذي من حبسه حبس اما مرض - [00:31:44](#)

او نوم من غير غفلة. جاء الى صلاة الجمعة ووجد الامام في الركعة الثانية. ركعة في الركعة الثانية ثم رفع الامام ولم ولم يركع معه نقول يأتي بماذا؟ يأتي باربع. ورجل اخر تأخر متعمدا. وفاته الركعة الاولى - [00:32:03](#)

وادرك الامام في الركعة الثانية وركع معه. يأتي بماذ؟ برکعة واحدة. وايهما افضل الاول والثاني الاول افضل مع انه هو ادرك الركعة. ولكن نقول هو اكثر اجرا واقرب الى فضل الجمعة. واقرب الى - 00:32:32

فضل جمعة ولهذا نقول انه لا يلزم من ادرك الفضل من ادرك الجمعة وادرك الركعة ادرك الركعة. فربما يدركها مقصرا وربما تفوت على غير مقصرا. وربما تفوت على غير مقصرا - 00:32:53

ولهذا نقول ان اجر الجمعة شيء من جهة الاجر التي يترب على ذلك وهو مرتبط في قدرة الانسان وتكلسه او غيره او غير ذلك. ولها في ذلك ايضا لها في ذلك - 00:33:11

كان في ذلك حد ويکفي في هذا ان نقول ثمة قاعدة شرعية ان الانسان اذا كان حريضا ثم فاته شيء بعذر انه لو لم يعمله كتبه الله فكيف لو ادرك جزءا منه؟ فكيف لو ادرك جزءا منه؟ كالذى يخرج من بيته مثلا الى الصلاة. حبسه - 00:33:21

حابس او حبسه عذر شرعى. عذر شرعى كالمريض او النائم من غير قصد. فنام. ثم اتى الى الصلاة وفاته الصلاة ثم صلاها فردا. نقول معذور وله الاجر وله الاجر لانه ما كان متعينا - 00:33:41

ولو كان قادر لفعل. لهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيح من حديث ابي موسى. يقول اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما يعمل وهو صحيح صحيح مقيم. اذا اتاه الله عز وجل الاجر اتاه الله سبحانه وتعالى الاجر - 00:34:01

ولهذا نقول ان ادرك صلاة الجمعة اذا كان الانسان ليس بمقصر انه يدركها بمجرد قيامه اليها بمجرد قيامه اليه شخص لا اعتاد انه يقوم الى الصلاة بما يدرك به الجمعة ابتداء بما يدرك به الجمعة ابتداء فحبسه حابس عاقه طريق او عاقه - 00:34:19

ليل او عاقه مطر او غير ذلك نقول ادرك ادرك الجمعة ولو ادرك منها شيء ولهذا نعلم عن تفسير السلف عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب في مسألة ادرك صلاة الجمعة - 00:34:46

انها هي على هذا على هذا الامر ولهذا جاء يروى عن ابي هريرة ويروى عن الامام مالك ان الانسان اذا خرج من بيته لصلاة الجمعة ادرك صلاة الجمعة اذا كان بخروجه هذا اعتاد ان يدرك الصلاة كاملة. اعتاد ان يدرك الصلاة كاملة عاقه - 00:34:56

او حبسه في ذلك في ذلك حابس. الحديث السابع في هذا هو حديث ابي موسى عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة - 00:35:16

هذا الحديث قد اخرجه ابن ماجة في كتابه السنن وآخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:39

هذا الحديث معلوم ايضا بعدة علل اولها انه تفرد به الربيع بن بدر. والربيع بن بدر ضعيف الحديث لا يحتاج به. ضعيف الحديث لا لا يحتاج لا يحتاج به. ضعفه غير واحد من الائمة كابي حاتم وكذلك ايضا كابنه معي وغيرهما. وكذلك - 00:35:57

ايضا فان ابا مجھول فان ابا مجھول. وجده قيل بجهالة وقيل انه ان له صحبة. قيل ان ان له صحبة وهذا الحديث فيما يظهر وما في بابه ايضا من الاحاديث التي تأتي اعلاها البخاري رحمة الله على البخاري رحمة الله - 00:36:19

ترجم البخاري في كتابه الصحيح قال باب اثنان فما فوقهما جماعة ترجم البخاري على بلفظ هذا الحديث لكنه ما اورد. وما اورد الاحاديث التي جاءت بلفظه. اورد فيه حديث ابي قلابة عن مالك ابن الحويرج - 00:36:45

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليرؤكم اكبر هذا الخطاب توجه لاثنين يعني قصوا الجمعة اعدوا الجمعة يؤذن احدكم ولامكم اكبر كما ولهذا دليل على ان الجمعة اثنين ايها - 00:37:02

سارح الاسلام فما هو قوم وجماعة ام هذا الحديث اثنان فما هو قوم الجمعة ولكن عادة البخاري رحمة الله ان الحديث اذا كان معلوما اذا كان معلوما وحكمه صحيح حكمه صحيح انه يأتي بما يدل عليه ولو بمعناه البعيد. ويورده صريحا - 00:37:28

ويريده صريحا ولهذا نظائر في كتابه في كتابه الصحيح. ولو كان هذا الحديث وايضا الاحاديث التي جاءت في بابه عنده محل احتجاج لاوردتها وآخرتها في هذا في هذا الباب. اخرتها في هذا في هذا الباب. ولهذا نقول ان هذا الحديث معلوم بعلة وينص الى اعلانه ايضا جماعة - 00:37:55

وقد اعله البخاري رحمة الله كما هو ظاهر في كتابه الصحيح. الحديث الثامن في هذا هو ايضا بنفس حديث ابي موسى الاشعري ولكنه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثنان فما فوقهما جماعة. هذا الحديث اخرجه دارقطني في كتاب - 00:38:22

هذه السنن من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة. هذا الحديث حديث منكر - 00:38:49

وتفرد به عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب وعله الدارقطني والبيهقي وعله الدارقطني والبيهقي وكذلك ايضا يظهر في هذا اعلان ايضا البخاري له جماعي بجميع طرقه. هذا الحديث جاء بطرق اخرى ايضا وهي مردودة. جاء من حديث جاء في هذا الباب اه من حديث تفرد به بقية - 00:39:09

يحب الوليد وجاء ايضا من حديث الحسن عن ثمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا حديث في هذا الباب ولا حديث في هذا الباب الصريح بهذا اللفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفة. واما معناها واما معناها صحيح. وفضل الجماعة - 00:39:34 في ذلك كلما زاد الناس فانها اكثر لهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلاة الرجل الى الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاة الرجل الى الرجلين من اذكى من صلاته مع الى الرجل وكلما زاد الناس في ذلك في اذكى افضل الا انهم يختلفون في ايهم افضل في الموضع التي يكثر - 00:39:54

وفيها عدد المصلين او المواقع التي هي اقدم الصلاة فيها اقدم للصلاة فيها. المسجد القديم او المسجد الحديث وعدد المصلين فيه اكثرا. المسجد القديم او المسجد الحديث وايهما افضل في هذا نقول جماعة معتبرة الجماعة في هذا في هذا معتبرة ولكن هل - 00:40:14

من البقعة ام لا؟ هل هي اكدر من البقعة ام لا؟ نقول البقعة التي دلت دليل عليها صريحا هي اكدر وذلك كالمسجد الحرام. وكذلك ايضا مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. والمسجد الاقصى وغير ذلك. وذلك مثلا كالانسان الذي يكون - 00:40:41 مثلا يقال له اصلي معنا ويعلم مثلا انه ثمة جماعة ستنعقد بعد الجماعة الام في المسجد النبوى كأن يكون ثمة اناس سيسجلون مثلا يصلي معاهم اثنين او ثلاثة وقلعوا ناس اصلي معنا في خارج المسجد وهم اكثرا. هل الصلاة في تلك البقعة المفضلة - 00:41:01

افضل ام صلاة الجماعة ولو كانوا ولو كانوا آآ بعيدين افضل في هذا نقول البقعة في هذا افضل. البقعة في هذا افضل ما ترك ادنى الجماعة ما ادرك بذلك ادنى الجماعة. ولكن المسجد القديم المسجد القديم هل له فضل في هذا؟ نقول جاء في هذا بعض - 00:41:21

اه بعض الاثار جاء هذا بعض الاثار وجاء عن انس ابن مالك عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابو نعيم اه في كتاب الصلاة من حديث ابن سيرين قال كنت مع انس ابن مالك اسير معه فاذا مررنا بمسجد فاذا قلت له حديث جاوزه الى غيره فاذا قلت قريب صلى - 00:41:41

من صلی فيه ويستدلون ايضا بقول الله عز وجل لمسجد اسس على تقوى من اول يوم. فهذا اشاره الى ان هذا المسجد الاقدم في ذلك اولى بان يصلى فيه وهو الذي عليه يتبرع عنه في ذلك الحكم وهذا كما في مسألة - 00:42:01 الصلوات الخمس كذلك ايضا في مسألة صلاة صلاة الجمعة. والله اعلم وبالله التوفيق. وان اكتفي بهذا القدر. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم يقول اذا تعدد قل يحيى بن معين في الراوي - 00:42:23

نقول يحيى بن معين عليه رحمة الله هو من اكثرا او اكثرا ائمة الجرح والتعديل من طبقته تعدد في الراوي الواحد في اللفظ نقول بالنسبة ليحيى ابن معين وغيره من جهة اختلاف اللفظ سواء كان الامام الواحد في الفاظه او مجموعة ائمة على راو واحد اختلفوا - 00:42:39

فكيف ما هي السبيل؟ السبيل في هذا السبيل في هذا الامر الاول ان ننظر الى الجمع بين كلام ائمة او كلام الامام الواحد كابن معين

في امكان جمعه وتنزيله على احوال متعددة في الراوي. وذلك ان الراوي ربما يكون له احوال متعددة. حديث قديم وحديث جديد -

00:43:04

او حديث في اهل بلد او حديث في اهل بلد او حديث في نوع من المعاني وحديث في نوع اخر من من المعاني فنتظر ان نضع هذه الاحاديث في مواضعها. فنعرف كلام ذلك ذلك الامام ومراده -

00:43:27

على اختلاف نوع حال الامام. وهذا من مواضع حل الاشكال. انه قل ما يكون راوي من الرواية حاله واحدة وحديثه واحد يستوي حديثه عن هذا البلد وهذا البلد ويستوي حديثه القديم والجديد ويستوي حديثه في الاحكام وفي السير وفي المغازي وكذلك ايضا في -

00:43:46

في الافراد ويختلف ايضا مرتبة وتتفق مرتبته في الشيوخ. فيروي عن الشيوخ على حد واحد سواء في ذلك. وليس له في هذا احاديث تؤخذ تؤخذ عليه في هذا. فنقول انه اذا اختلفت احواله تحمل هذه الالفاظ على على مواضعها -

00:44:06

الامر الثاني ان الراوي او الامام اذا تكلم على راوي من الرواية ينبغي لنا ان نرجع الى اصل هذا القول كتب المصنفات المتأخرة تأتي بكلام الائمة على الراوي الواحد في موضع واحد منثورا من غير ذكر مناسباته -

00:44:25

فيقول قال منكر الحديث قال يروي المناكير حديثه منكر او غير ذلك. وربما تكون هذه العبارة في قول حديث ومنكر جاءت تعليقا على هذا الحديث الذي جاء فيه فرواه. وليس المراد بذلك هو حديث هذا الراوي كله -

00:44:47

فكيف تحل هذه الاشكال؟ هذه الاشكالات ان ينظر في مواضع كلام هذا الامام اين ذكره؟ اين ذكره؟ فانت تنظر مثلا في تأديب الكمال او تنظر مثلا في تهذيب التهذيب الكتب التي تجمع كلام الائمة في موضع واحد من غير ذكر مناسبته غالبا. تحاول ان ترجع -

00:45:05

الى الوصول ما هي المصادر التي تنقل عن يحيى بن معين مباشرة؟ ابن عدي في الكامل ينقل ابن معين ايضا له تاريخ وفي اه العلل في هذا الباب تذكر المناسبات -

00:45:25

انه قال على هذا الراوي ما هي المناسبة التي قال؟ قال فيها. هل يحيى بن معين؟ قال على هذا الراوي بعد حديث اذا اراد ان يبيين تأثر هذا الحديث بهذا الراوي. وتأثر هذا الراوي بهذا الحديث ولم يرد الحكم عليه تماما -

00:45:37

كذلك ايضا ربما يحكم الامام يحيى بن معين على راو سئل عنه مقارنة بغيره سئل عنه مقارنة بغيره. فتأتي انت لراوي حسن الحنيف فاذا سألك سائل يقول ما رأيك بفلان؟ ويحيى بن سعيد الانصاري او يحيى بن سعيد القطاني. تقول فلان ضعيف -

00:45:58

يعني لا تقارنها بهذا ظلع بمقارنته بماذا يأخذون هذه العبارة ثم يقولون قال فلان في فلان ضعيف تحل الاشكال انت بالرجوع الى ماذا؟ بالرجوع الى الموضع التي ذكرت فيه فينحل لديك لديك الاشكال حل لديك في ذلك في ذلك في ذلك -

00:46:27

الحالة الثالثة ان ننظر في في الرواية عن ذلك الامام الذي تنقل عنه ومنهم يحيى بن معين له اصحاب له اصحاب ينقلون ينقلون اقواله ويسألونه منهم من هو مطير الملازمة -

00:46:50

ويكثر بالنقل عنه كالدور وغيره يقدم على يقدم على على غيره يقدم على على غيره الحالة الرابعة في هذا انه يصاب في ذلك الى الى الانسان يرجح ما وافق كلام العلماء الاخرين. فاذا وجد كلام لا يحب ابن معين او غيره وتعدد عنه او وجد له كلام يخالف عامة -

00:47:10

وله كلام اخر يحمل ويحمل ما وافق الائمة ويدع ويدع غيره وذلك ان موافقة الامام لبقية الائمة اولى من حمل كلامهم على على خلاف ذلك. نعم -

00:47:36